رابط المادة على منصة باحث

المنهيات والمحرمات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 7468 - حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

ما حكم من صافح ابنة عمه واستمر على ذلك فترة طويلة؟ هل يعد اثما؟ جزاكم الله خيرا مصافحة المرء على اجنبية لا تجوز سواء كانوا او متخالف او بعيدا من ذلك - 00:00:00

يعني مثل عم اجنبية يجوز له تزوجها فلا يجوز للمؤمن ان يصافح النساء من النبيات. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء وتقول عائشة رضي الله عنها فوالله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط - 00:00:20

ما كان يبايعهن الا بكلام عليه الصلاة والسلام. فالمقصود ان المصافحة للنساء الاجنبيات لا تجوز وفاعله يأثم وعليه التوبة الى الله من ذلك الا اذا كان جاهلا لم يأت بالاحكام الشرعية - 00:00:39

ان الله العفو وعليه الحذر في المستقبل بعدما علم الحكم ومن تاب تاب الله عليه الله جل وعلا بعبادة رحيم فالذي لم يعرف الحكم الشرعي. ولم يتساهل فلما عرف الحكم الشرعي تاب واناب فالله يتوب على التائب سبحانه وتعالى. المقصود ان التوبة تجب ما قبلها مطلقة. من كان من الذنب تاب او تاب الله عليه. الحمد لله - 00:00:55

ولو عليك الحذر من في المستقبل من المصافحة غير المحارم اما اختك وعمتك وخالتك ونحو ذلك من المحارم لا بأس اما الاجنبيات فالواجب الحذر من مصافحتهم. لان هناك مصيبة الى شر. نعم - 00:01:27